

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

AL Qadaa / Monthly Newspaper

السنة الخامسة/ العدد (٥٥) اب ٢٠٢٠

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتق زيدان



6

محاكم التحقيق الخافرة.. خدمة قضائية
ساهرة برغم الظروف الصحية



6

مسؤول السلامة المهنية في مجلس القضاء الأعلى:
الجهود مستمرة لوقاية ملاكاتنا من الفيروس



5

طباخ لداعش: قتل ٣ مواطنين
واعترفت القيام بعملية انتحارية

الإفتتاحية

انتحال الصفة



القاضي عبد الستار بيرقدار

انتحال الصفة هو الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته، فإذا انتحل شخصية ضابط الشرطة فهو يعامل معاملة الضابط بالتعام والكمال لا ينقص منها شيء، ومنهم من ينتحل صفة الطبيب وهو لم يدرس الطب من الأساس، ويبدأ في مزاوله مهنة الطب مما يتسبب في أضرار جسيمة على المجتمع، ويهدد أرواحا كثيرة بالخطر والموت أحيانا وتكون ضحية لمثل هذه الجريمة الذي يعاني فاعلها بخلل نفسي على الأغلب، على اعتبار أن الفرد قد فشّل في دراسته ويريد أن يكون طبيبا دون التقيد بدراسة جامعية أو ضوابط مهنية، ويحاول محاكاة نفس الممارسات التي يقوم بها الشخص المنتحل صفته من حيث اللغة والمصطلحات وربما الزي نفسه في بعض الأحيان.

وقد تزايدت أعداد هؤلاء بمسميات مختلفة منها (سفير السلام، عضو اللجنة العليا لكذا؛ قاض دولي، الصحفي، الإعلامي... المحامي... الدكتور...) وهو يستغل كل هذه المسميات بغرض تحقيق وجهة اجتماعية أو مكاسب شخصية أو جماعية، وحب الشهرة والظهور وإشباع نقص أو خلل في شخصيته.

وانتحال الصفة سلوك إجرامي يحاول من خلاله المجرم الوصول إلى منافع خاصة. وهو ما ينفي أية علاقة له بالأمراض النفسية أو العقلية، بل كمبدأ قانوني لا يجوز لأي شخص منهم أن يدفع امام المحكمة بالجنون أو بمرض نفسي.

وهي من الجرائم المخلة بالشرف على وفق احكام المادة «6/21» من قانون العقوبات رقم «111» لسنة 1969.

وجريمة انتحال الصفة هي جريمة انتحال الوظائف والصفات الواردة في المادة «260» من القانون العقوبات والواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل «160» لسنة 1983 والتي تتحقق بانتحال وظيفة من وظائف القوات المسلحة أو انتحال في الوظائف المدنية العامة أو وظائف قوى الامن الداخلي أو تحصل بالتدخل في هذه الوظائف أو إجراء عمل من أعمال هذه الوظائف دون صفة رسمية أو إذن و موافقة من جهة مختصة وهذا هو تعريف هذه الجريمة الذي قرره القانون. وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات طبقا للمادة «260» من قانون العقوبات لكن القرار «160» لسنة 1983 جعل العقوبة السجن الذي تصل مدته الى عشر سنوات.

مثلا ان المادة 237 /ثانيا ١/ من قانون الكمارك اعطت صلاحية التوقيف لمدة ثلاثة ايام لمدير عام الكمارك او من يخوله، فضلا عن ذلك فإن المادة 245/ثانيا من القانون ذاته نصت على ان المحكمة الكمركية تتألف من قاضيين متفرغين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني وعضوية موظف من الهيئة العامة الكمارك حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون، كذلك المادة (250) منه التي نصت تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك من قاض من محكمة التمييز وعضوية قاض من الصنف الأول واحد المدراء العامين في وزارة المالية لذلك اصبح لزاما اجراء تعديل على كافة نصوص القانون التي تتعارض مع الدستور.

التفاصيل ص 4

الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملا بالمادة (240) من هذا القانون. وأشار القاضي إلى ان الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الكمركية أيضا عملا بنص المادة 2/أولا من القانون المذكور. وبهذا الشأن ذكر ان المحكمة الكمركية نظرت عشرات القضايا التي تخص تهريب النفط ومشتقاته ولا زالت وقد صدرت العديد من الأحكام بحق مرتكبي تلك الجرائم. وبخصوص تعديل قانون الكمارك يجد عبد الكاظم أن من الضروري اجراء تعديلات على بعض نصوص القانون كونها أصبحت تتقاطع مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، حيث نجد

فساد كبيرة تشوب عمل تلك المنافذ، الا انه ويقدّر تعلق الأمر بالمنافذ الجنوبية اجد مبالغة بخصوص وجود منافذ خارج سيطرة الدولة بشكل كامل. ويرى القاضي أن الحل الأمثل لمعالجة تلك الظاهرة هو تطبيق نظام (الامتعة) اي تحويل عمليات إخراج البضائع بصورة إلكترونية، بمعنى آخر يكون التصريح عن البضائع واكمال الإجراءات الكمركية عليها سواء للاستيراد والتصدير بصورة إلكترونية. وعن اختصاص المحكمة الكمركية ذكر أن المادة (246) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل نصت على اختصاصها بالفصل في جرائم التهريب والدعوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى، إضافة إلى النظر في

يعتقد قاضي المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية أن هناك مبالغة في الأحاديث حول خروج منافذ كمركية عن سيطرة الدولة، غير أنه لم ينف وجود تدخلات من قبل جهات في عملها وشبهات فساد تطولها. وفي حوار موسع تنشره «القضاء» يتحدث القاضي واثق عيود عبد الكاظم عن عمل المحكمة واختصاصها مبدئيا اقتراحاتها في ما يتعلق بإيقاف عمليات التهريب. ويقول عبد الكاظم في معرض حديثه عن السيطرة على المنافذ الكمركية جنوبي البلاد «لا يخفى على الجميع ان هنالك تدخلا من عدة جهات في عمل جميع المنافذ الحدودية فضلا عن وجود شبهات

بغداد / علي البدرائي

رابطة القاضيات العراقية تحظى بالاعتراف الدولي

بغداد / القضاء

على الرغم من حداثة تأسيسها، نجحت رابطة القاضيات العراقية في الانضمام الى الرابطة الدولية للقاضيات، وهي خطوة تأتي بمثابة اعتراف دولي مهم بالرابطة، فيما وصفها مجلس القضاء الأعلى بـ«الإنجاز التاريخي».

وعن هذا الانضمام تقول رئيسة رابطة القاضيات العراقية القاضية إلهام فخري في مقابلة مع «القضاء»: «نود في البدء أن اعرف بالجمعية الدولية للقاضيات (international association of women judges) ومقرها في واشنطن، وهي منظمة غير ربحية وغير حكومية تضم أكثر من أربع الاف قاضية ومن (103) دول».

وأضافت فخري أن الرابطة الدولية ومنذ تأسيسها عام 1991 تعمل على توحيد جهود النسوة العاملات في سلك القضاء ويهدف توفير العدالة للجميع ودعم حكم القانون وتتركز انشطتها على دعم الدور المتميز للقاضيات من أجل تكريس حقوق المرأة أو حمايتها عبر دعم عملها في المناظرة القضائية وتوفير برامج تدريب متقدمة وبرامج تعاون دولي لحماية حقوق الانسان عامة والتخلص من كل أشكال التمييز ضد المرأة خاصة».

التفاصيل ص 2

تفاهم حالات الاعتداء

على الأطباء مع تفشي الجائحة

بغداد/ ايناس جبار

المجتمع إضافة إلى احترام الموظفين كونهم جزءا من هبة وسيادة الدولة ولمساعتهم في أداء أعمالهم بصورة سليمة».

ويضيف القاضي أن المواد العقابية الواردة في القانون العراقي 229 و230 تناولت الاعتداءات الحاصلة على كافة موظفي الدولة والمادة 331 من القانون نظمت قوانين خاصة بالاعتداءات التي تطال فئات معينة من موظفي الدولة وأولتهم حماية خاصة وبرزها قانون حماية الأطباء رقم 26 لسنة 2013.

ويشير القاضي إلى أن «حق الشكوى مكفول قانونا ودستورا وان الاعتداءات التي تقع على الأطباء نظم أحكامها قانون أصول المحاكمات الجزائية».

التفاصيل ص 3

المناصب الأمنية الأكثر تعرضا لانتحال الصفة

بغداد/ غسان مرزة

يتقمص مجرمون ادواراً لشخصيات مختلفة وكانهم في تمثيلية جادة بهدف اصطياد ضحاياهم عبر الابتزاز المالي، كما يحظى بعضهم بالنفوذ والقوة والسلطان عبر هوياتهم الكاذبة لفترة طويلة قبل أن تكشف هذه التمثيلية المرة، تلك هي جريمة انتحال الصفة التي لا تكاد تخفت حتى تنتشر بشخصيات أخرى وممثلين

بغداد/ ليث جواد

ارتفعت حوادث الدراجات النارية في الأونة الأخيرة وباتت تشكل خطراً محدقاً يورق سائقي المركبات في الشوارع العامة، وبغض النظر عن المتسبب بالحوادث فإن سائق المركبة هو من يكون الضحية في العادة أمام سطوة المجتمعية.

الصفات والشخصيات، وفي الأغلب ينتحلون الصفات الأمنية لشخصيات مهمة بالدولة في وزارات الدفاع والداخلية وأجهزة الأمن الوطني والمخابرات وحتى على مستوى مستشارية رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، لافتا إلى أن «دعوى وردت تخص انتحال صفة المتحدث الرسمي لرئيس مجلس الوزراء وقد تمت إحالتها الى محكمة الجنائيات».

التفاصيل ص 3

حوادث الدراجات النارية تفتح بابا للابتزاز المالي

الحادث لاسيما اذا نتج عنها عاهة او وفاة او اصابة. وتابع عبد الجليل أن «تشرطي المرور هو من يقرر نسبة الدراجة النارية بنسبة 100% فان سائق المركبة لا يتحمل اي مساعلة جزائية او مدنية حتى وان نتج عن الحادث عاهة او وفاة او اصابة».

التفاصيل ص 2

ويتحدث قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل عن هذه الظاهرة، قائلًا إن «الحوادث المرورية التي تحصل في أي مكان لا بد أن يجري لها مخطط مروري لمعرفة من هو المقصر». ويضيف أن «المقصرة نسبتها 100 درجة وهذا الأمر ينطبق أيضا مع الحوادث التي تحصل مع الدراجات النارية والمركبات أيضا المعرفة من هو المقصر الاساسي في

هل يمنح فيروس "كورونا" الزوجة طلاقا من قرينها المصاب؟

بابل / مروان الفتلاوي

أثار طلب تقدمت به زوجة للطلاق من قرينها، موجة من ردود الأفعال بعدما ادعت أن زوجها مصاب بفيروس كورونا وأن من الاستحالة شفاءه.

وتشير الإحصاءات العالمية إلى ارتفاع ملحوظ في حالات الطلاق منذ تفشي الجائحة في يوهان الصينية بداية العام الحالي، إلا أن المتخصصين أرجعوا ذلك إلى حالة الإغلاق العام التي يعيشها العالم والحجر المنزلي المتبع في أغلب البلدان ما يشكل توترا عائليا وخلافات بين الأزواج، إلا أن أحدا لم يتوقع أن إصابة أحد الزوجين بالفيروس قد

يكون سببا للطلاق!

وتذكر الزوجة في طلبها الذي قدمته لإحدى محاكم الأحوال الشخصية في بغداد وانتشر في مواقع التواصل الاجتماعي أنها تطلب من المحكمة استدعاء زوجها الذي يرقد في مستشفى النعمان والحكم بالتفريق بينهما لإصابته بالفيروس واستحالة شفائه منه، كما تعبر.

وبعيدا عن قبول أو رد دعوى التفريق التي تقدمت بها هذه الزوجة، كيف ينظر القضاء لمثل هذه الدعوى من الناحية القانونية؟ يقول القاضي مرتضى الغربياوي إن «المشعر العراقي أعطى الحق للزوج بإنهاء العلاقة بعد أن يرد

الصيغة الشرعية لإنهاء علاقة الزوجية بأسكالها المعروفة، لافتا إلى أن المشعر أجاز للزوجين أيضا حق إنهاء العلاقة الزوجية بطلب من القضاء وفق دعوى يقدمها إلى المحكمة استنادا إلى المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية». وتتص المادة (40) على أن لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية: -1 إذا اضر احد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعدى معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الأضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك،

التفاصيل ص 3

كُتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

دور الادعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام

القاضي د. حيدر علي نوري

الحماية القانونية لكبار السن في التشريع العراقي

مجلس القضاء الأعلى يصف الإنجاز بالتاريخي

رابطة القاضيات العراقية تنجح في الانضمام للجمعية الدولية للقاضيات



■ إحدى الاجتماعات الدورية لاجتماعات رابطة القاضيات العراقية.. عدسة/ حيدر الدليمي

نشأتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لتعزيز مكانة ودور المرأة القاضية العراقية في كافة الميادين لتأكيد وجودها من حيث فرص العمل والحقوق والواجبات في بناء المجتمع وتنميتها المراكز القيادية مرتكزة على رصانة عملها وقراراتها المسؤولة ووضع سياسة تحقق للمرأة مكانتها التي تستحقها في المجتمع. أما عن التوفيق بين عملها القضائي ورئاستها للرابطة تقول القاضية على الرغم من مهامنا في ممارسة العمل القضائي الذي يتطلب الكثير من الجهود العلمي والملي لإنجازه باعتبارنا رئيسة لمحكمة البداية المتخصصة بالعداوى التجارية في الرضا، إلا أننا لا ندخر جهداً في سبيل انجاح عمل الرابطة وتحقيق كافة أهدافها واطهار دور القاضية العراقية بما ينسجم مع مكانتها الفعالة في العمل القضائي وباعتبارها عضواً فاعلاً في المجتمع. وخلصت إلى القول 'بعد نجاح الرابطة في الحصول على الاعتراف الدولي، ابارك لجميع القاضيات أعضاء الرابطة ثمره جهود الجميع لرفعة مكانة القاضية العراقية لما تتمتع به من مؤهلات وقدرات.'

العراقية تعتبر مشروعاً ريادياً في المنطقة وقد سبقتنا في هذا المجال كل من جمعية القاضيات في المغرب وجمعية القاضيات في تونس ومنتدى القاضيات في اليمن، ونحن نسعى لتأمين الاتصال بالجمعيات والمندوبات القضائية النسوية العربية والعالمية. وعن كيفية الانتماء إلى رابطة قالت إن 'ابواب الانتماء لرابطة القاضيات العراقية مفتوحة لكل قاضية عراقية سواء كانت متقاعدة أو مستمرة في الخدمة بعد ملاء الاستمارات الخاصة بالانتماء وتسديد بدل الاشتراك وصدور موافقة مجلس الإدارة حول انتسابها، فلما أن عضوية الرابطة تقتصر على القاضيات وفقاً لما أقره النظام الداخلي للرابطة كونها تعنى بشؤون القاضيات، وعلى الرغم من اقتصر عضوية الرابطة على النساء القاضيات إلا أن المادة (7) من النظام الداخلي قد أجازت قبول الأعضاء الفخريين من الشخصيات المشهود لها بمناصرة المرأة بشكل عام والمرأة القاضية بشكل خاص بغض النظر عن كون هذه الشخصية امرأة أو رجلاً. وبشأن طموحاتها المستقبلية أردفت 'نحن نطمح لتطوير عمل الرابطة من خلال السعي لتطوير

لتبادل الخبرات حول طبيعة عمل المحاكم وإجراءات التقاضي للبلدين في ظل الاحتياطات المتخذة لمنع تفشي وباء كورونا'. وعلى الرغم من حداثة تأسيس رابطة القاضيات العراقية إلا أنها تمكنت المشاركة في عدة نشاطات والمساهمة في عدد من الورش والمؤتمرات وفي مختلف المجالات من بينها المشاركة في ورشة العمل الخاصة بتوفير الملاذات الآمنة للمعتقلين أسرياً وحضور فعاليات منتدى بغداد الاقليمي لتطوير الاليات المؤسسية للنهوض بالمرأة والمشاركة في المؤتمر الأول حول رؤية المرأة العراقية في التنمية المستدامة 2020 - 2030 ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المشاركة في الندوة الحوارية حول أحكام المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة المشاركة ضمن وفد قضائي رفيع المستوى برئاسة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم إلى المملكة العربية السعودية حول سبل التعاون القضائي المشترك بين البلدين، بحسب القاضية الهام واكملت أن 'رابطة القاضيات



وعن هذا الانضمام تقول رئيسة رابطة القاضيات العراقية القاضية الدولية والمحكمة دون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ومن خلال العمل الميداني في متابعة مرتكبي الجرائم والتأكد على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي الأفعال الجرمية في الجرائم المتعلقة بالحق العام والمال العام وقضايا الفساد الإداري والمالي ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن مهام الادعاء العام مراقبة التهربات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وللاذعاء العام دور هام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وذلك لتقديم مقترحات عملية لمعالجتها وتقليصها ووفقاً لإحكام المادة التاسعة من قانون الادعاء العام لتلزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجرح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اية جنائية او جنحة تتعلق بالحق العام وتلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق بالقضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة بمدى لا تقل عن ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها حيث وضع المشرع العراقي الزاما على الجهات الحكومية بالإبلاغ عن الجريمة حال وقوعها لكي يتمكن الادعاء العام من ممارسة دوره في الحفاظ على المال العام والحق العام. ومن المعلوم أنه ومنذ أن استقر في الضمير الانساني فكرة ان الجريمة واثارها السلبية غير محصورة بشخص الجاني عليه وذويه وإنما تمس المجتمع بأكمله حيث انه تشكل اخلالا بالأمن والاستقرار والحق العام لذا فقد باتت الحاجة ملحة بوجود هيئة تمثل الحق العام المتضرر من الجريمة وبموجب النظام القانوني العراقي فان لجهات الادعاء العام حق اقامة وتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بالجرائم التي تمس الحق العام الا ان انحصار هذا الحق للادعاء العام ليس بصورة مطلقة بل ان هناك قيوداً صرح عليها المشرع العراقي وهذه القيود تتمثل بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تمسها القانون الا ضمن اطار شكوى من قبل الجاني عليه نفسه او من يمثله قانوناً وان وقوع الجريمة يفرض على الادعاء العام واجباً قانونياً في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانوناً وهذا هدف الدعوى الجزائية إذ انها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما حدثه من ضرر في نظام وأمن المجتمع

إضاءات قضائية

دور الادعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام

يهدف القانون في كل زمان ومكان إلى تحقيق غاية ذات أهمية كبيرة تتمثل بالعدالة فالقانون يقف إلى جانب العدالة وبالتالي فإن تحقيق

أحدهما دون الآخر لا يجدي نفعاً. ومن المقومات الأساسية في دعم تطبيق القانون واحترام المشروعية وحماية النظام العام والسياسة على احترام سيادة القانون وجود جهاز يراقب المشروعية الا وهو جهاز الادعاء العام وهو احد مكونات السلطة القضائية وان من مهامه المركزية حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة باسهامه مع القضاء في احترام تطبيق القانون وان البناء القانوني السليم وتعزيز مبدأ الديمقراطية خصوصاً في ظل وجود دستور عراقي جديد يؤكد على نهج الديمقراطية فان من اهداف جهاز الادعاء العام هو العمل على دعم النظام الديمقراطي في العراق الاتحادي واحترام المشروعية وان يكون عيناً ساهرة في التطبيق السليم لإحكام القوانين.

ويعتبر الادعاء العام الجناح الثاني من اجنحة العدالة ويساهم الادعاء العام في حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام وقد نصت المادة (2) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 ان من اهداف قانون الادعاء العام الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات دون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس امن الدولة ومن خلال العمل الميداني في متابعة مرتكبي الجرائم والتأكد على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي الأفعال الجرمية في الجرائم المتعلقة بالحق العام والمال العام وقضايا الفساد الإداري والمالي ومتابعتها استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن مهام الادعاء العام مراقبة التهربات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة وللاذعاء العام دور هام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وذلك لتقديم مقترحات عملية لمعالجتها وتقليصها ووفقاً لإحكام المادة التاسعة من قانون الادعاء العام لتلزم الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجرح فور العلم بها وعلى دوائر الدولة اخباره في الحال بحدوث اية جنائية او جنحة تتعلق بالحق العام وتلتزم الجهات المختصة اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق بالقضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة بمدى لا تقل عن ثمانية ايام وتزويده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها حيث وضع المشرع العراقي الزاما على الجهات الحكومية بالإبلاغ عن الجريمة حال وقوعها لكي يتمكن الادعاء العام من ممارسة دوره في الحفاظ على المال العام والحق العام.

ومن المعلوم أنه ومنذ أن استقر في الضمير الانساني فكرة ان الجريمة واثارها السلبية غير محصورة بشخص الجاني عليه وذويه وإنما تمس المجتمع بأكمله حيث انه تشكل اخلالا بالأمن والاستقرار والحق العام لذا فقد باتت الحاجة ملحة بوجود هيئة تمثل الحق العام المتضرر من الجريمة وبموجب النظام القانوني العراقي فان لجهات الادعاء العام حق اقامة وتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بالجرائم التي تمس الحق العام الا ان انحصار هذا الحق للادعاء العام ليس بصورة مطلقة بل ان هناك قيوداً صرح عليها المشرع العراقي وهذه القيود تتمثل بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تمسها القانون الا ضمن اطار شكوى من قبل الجاني عليه نفسه او من يمثله قانوناً وان وقوع الجريمة يفرض على الادعاء العام واجباً قانونياً في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانوناً وهذا هدف الدعوى الجزائية إذ انها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما حدثه من ضرر في نظام وأمن المجتمع

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

معظم سائقين لا يمتلكون إجازات لقيادة تلك المركبات

حوادث الدراجات النارية تتفاقم وتفتح باباً جديداً للابتزاز المالي

الى حادثة مفتعل الاستعانة بالقوات الامنية، كما يتيح القانون له تقديم شكوى جزائية عبر شهود عيان او الاستعانة بكاميرات المراقبة حينها تطبق عليهم احكام المادة 456. وقد بين القاضي انه 'في حال عدم تقصير سائق المركبة تجاه سائق الدراجة وفق المخطط المروري لكنه تعرض الى تهديد عشائري يجبره على دفع مبلغ مالي بالقوة فهذا يتم التعامل مع هذا الموضوع وفق المواد 432 و 431 و 430 من قانون العقوبات وحسب ظروف كل جريمة وإذا تم ضبطهم أثناء عملية التسليم تحديد التهديد يتم التعامل معهم وفق المادة 452 من قانون العقوبات'. وبدوره ذكر قاضي التحقيق في محكمة الكرادة لقمان جاسم في حديث له 'القضاء ان كلمة الفصل بالحوادث المرورية تعتمد على المخطط المروري للحادثة الذي بموجبه يتم تحديد مقصرة كل طرف من طرفي الحادث'. مضيفاً أنه إذا كانت المقصرة على الطرفين فإن الطرفين بعدان متهمين ومشككين في الوقت ذاته وبإمكانهم اقامة دعوى قضائية امام المحكمة وحسب الاختصاص المكاني.

المواد 432 و 431 و 430 وحسب ظروف كل قضية'. والاستعانة بالكاميرات والجليل ان بإمكان شرطي المرور الاستعانة بكاميرات المراقبة ان توفرت في وقت الحادث نفسه كما يتيح القانون لأي طرف تقع عليه المقصرة الطعن بها أمام المحكمة عبر تقديمه طلباً مكتوباً بذلك، حيث تتم مفاتحة مديرية المرور العامة من أجل إرسال ثلاثة خبراء لإعادة الكشف وتحديد المقصرة من جديد ومن حق الخبراء الاستعانة بكاميرات المراقبة العامة والخاصة'. واكمل ان 'حوادث الدراجات النارية اصبحت من الحوادث المتكررة وشبه اليومية بسبب الاستيراد غير المقتن وقيادتها دون ضوابط فضلاً عن كون اغلب سائقي تلك الدراجات من الاحداث والياغبين عمراً ولا يحملون إجازات قيادة تؤهلهم لقيادة دراستهم أسوة ببقية المركبات وهذا الحال ينطبق على اليالغبين أيضاً، إضافة إلى أن معظم تلك الدراجات غير مسجلة بدوائر المرور العامة ولا تخضع لشروط السلامة والأمان'. ولفت إلى ضرورة تشديد الإجراءات على تلك الدراجات من قبل شرطة المرور ومحاسبة وملاحقة المخالفين للحد من تلك الحوادث في المستقبل، لافتاً إلى ان 'مجلس القضاء الأعلى بعد نفاذ قانون المرور الجديد حدد قاضي تحقيق مختص في كل محكمة ولنظر بقضايا المرور ضمن الرقعة الجغرافية'. وبشأن تعرض اصحاب المركبات الى ابتزاز من ذوي اصحاب الدراجات الذين يفتعلون حوادث مصطنعة ذكر القاضي ان 'الابتزاز من ذوي اصحاب الدراجات النارية لسائقي المركبات يتم التعامل معه بأنه عملية ابتزاز وإبساكن صاحب العجلة الذي تعرض

ومن محكمة التحقيق'. ونوها بان 'سائقي المركبة بعد مرور صدمة وأثناء مراجعته المحكمة من أجل غلق الدعوى بشكل نهائي اخبر المحكمة انه دفع لذوي المتوفين دية قدرها 12 مليوناً عن كل شخص بالرغم من إطلاق سراحه من قبل المحكمة والإفراج عنه لكونه غير مذنب'. ويضيف القاضي حارث عبد الجليل ان 'القانون عالج جميع الامور في ما يخص الحوادث المرورية

الا ان الخلل بالدرجة الاولى بالمواطن الذي يرضخ لتلك الضغوط ويقوم بدفع اموال من أجل التخلص من هذه المشكلة'. ويشدد القاضي على ان 'المحكمة لا تتدخل في امور الفصل العشائري لا من بعيد او قريب لكن اذا تعرض المواطن الى أي تهديد من أجل إجباره على دفع مبلغ مالي معين فإنه بإمكانه اللجوء إلى المحكمة وإقامة شكوى قضائية على من يقوم بتهديده وفق احكام

ومن محكمة التحقيق'. ونوها بان 'سائقي المركبة بعد مرور صدمة وأثناء مراجعته المحكمة من أجل غلق الدعوى بشكل نهائي اخبر المحكمة انه دفع لذوي المتوفين دية قدرها 12 مليوناً عن كل شخص بالرغم من إطلاق سراحه من قبل المحكمة والإفراج عنه لكونه غير مذنب'. ويضيف القاضي حارث عبد الجليل ان 'القانون عالج جميع الامور في ما يخص الحوادث المرورية

وتابعت فخري ان 'جهود رابطينا تكلفت بالنجاح بعد الموافقة على الانضمام إلى الجمعية الدولية للقاضيات بدعم مباشر من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم، بالإضافة إلى الجهود الساندة من قبل سفارة المملكة المتحدة في بغداد'. وفي الوقت الذي تطمح رابطة



■ دخول الدراجات إلى البلاد وقيادتها تحتاج إلى تقنين

اقترح اعتماد نظام الأتمتة الالكتروني لإيقاف التهريب

رئيس المحكمة الكمركية الجنوبية: المنافذ تحت السيطرة غير أن التدخلات في عملها ليست خافية

أجرى الحوار/ علي البدرابي

99

يتحدد عمل المحاكم الكمركية بحدود الاختصاص المكاني لها، ففي العراق أربع محاكم كمركية وهي (المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى والمحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية والمحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية والمحكمة الكمركية للمنطقة الغربية). وقد أعطى المشرع العراقي للمحكمة الكمركية سلطة بمستوى السلطة الممنوحة لمحكمة الجنايات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن اختصاصات المحكمة الكمركية تعد كثيرة ومتشعبة، حيث تتوزع في أكثر من قانون نافذ.

في ما يلي نص الحوار:

حصل بالفترة التي سبقت الجائحة؟
- لم يتم نظراً أي دعوى تتعلق بتهريب أدوية تخلص وبياء كورونا.

× عانى العراق في الفترة الماضية من مسألة تهريب النفط ومشتقاته هل أحبلت عليك قضايا بالفترة الأخيرة بهذا الخصوص وكيف تم التعامل معها؟

- نظرت المحكمة الكمركية عشرات القضايا التي تخص تهريب النفط ومشتقاته ولا زالت وقد صدرت العديد من الأحكام بحق مرتكبي تلك الجرائم.

× في ظل توافر الانتاج المحلي لاسيما الزراعي في هذا الموسم والذي يشكو الفلاح العراقي خلاله من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وتفوقها على الحصول الزراعي العراقي هل بالإمكان تشريع قوانين تتعلق باختصاصكم فيها يخص البضائع المستوردة الداخلة للعراق دعماً للمنتوج المحلي؟

- فيما يتعلق بتشريع قوانين لحماية المنتج المحلي فنوضح بهذا الشأن ان الوزارات المختصة بوزارة التجارة والزراعة تقوم بإصدار قائمة بشكل دوري بالمنتجات والمحاصيل الممنوع دخولها للعراق لذلك فإن ادخال بضائع مسمومة بالمنع يعتبر بحكم التهريب وهذا الذي نصت عليه المادة 191/حادي عشر من قانون الكمارك النافذ وبالتالي يكون نظر الدعاوى الخاصة بتهريب تلك المنتجات ضمن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الكمركية لذلك لا ترى ضرورة لتشريع قوانين أخرى.

× ماهو عدد الدعاوى المنظورة من قبل المحكمة في عامي 2019 و 2020؟

- عدد الدعاوى المنظورة من قبل المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية في عام 2019 ولغاية شهر حزيران من عام 2020 بلغ 389 دعوى.

× حدثنا عن ديمومة عملكم في ظل جائحة كورونا؟

- خلال فترة الحظر الجزئي بسبب جائحة كورونا استمر عمل المحكمة مع الالتزام بمقررات خلية الأزمة.

× في ظل جائحة كورونا هل تسربت الى العراق أدوية تتعلق بعلاج الجائحة وضع اليد عليها وأحيلت قضاياها عليكم أسوة بما هو متداول للخص الكمركي له دور

وعم تسليط الأضواء حول عمل الكمارك في الفترة الأخيرة والتغييرات الحكومية التي اعترت عدداً من إدارات المنافذ كان لـ(القضاء) وقفة مطولة مع رئيس المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية القاضي واثق عبود عبد الكاظم ليحييناً على الاسئلة التي وجهتها (القضاء) له في ما يتعلق بعمل المحكمة الكمركية.

× ما هي طبيعة عمل المحكمة الكمركية؟
- بالنسبة لاختصاص المحكمة الكمركية فقد حددته المادة (246) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 المعدل إذا نصت على اختصاصها بالفصل في جرائم التهريب والدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من اجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى، إضافة إلى النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتفريم عملاً بالمادة (240) من هذا القانون، وهنا لا بد من الإشارة هنا إلى ان الجرائم المشمولة بأحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الكمركية أيضاً عملاً بنص المادة 2/أولاً من القانون المذكور.

× المعروف أن المشرع العراقي منح للمحكمة الكمركية سلطة بمستوى السلطة الممنوحة لمحكمة الجنايات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ومع شيوع ادخال البضائع هل تجد من الضروري تعديل قانون الكمارك و التوسع في استحداث المحاكم الكمركية خصوصاً ان اختصاصات المحكمة الكمركية هي اختصاصات كثيرة ومتشعبة نجدها في أكثر من قانون؟

- بخصوص تعديل قانون الكمارك أجد من الضروري إجراء تعديلات على بعض نصوص القانون كونها أصبحت تتقاطع مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت

× من المعروف أن المشرع العراقي منح للمحكمة الكمركية سلطة بمستوى السلطة الممنوحة لمحكمة الجنايات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ومع شيوع ادخال البضائع هل تجد من الضروري تعديل قانون الكمارك و التوسع في استحداث المحاكم الكمركية خصوصاً ان اختصاصات المحكمة الكمركية هي اختصاصات كثيرة ومتشعبة نجدها في أكثر من قانون؟

- بخصوص تعديل قانون الكمارك أجد من الضروري إجراء تعديلات على بعض نصوص القانون كونها أصبحت تتقاطع مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت



القاضي واثق عبود عبد الكاظم

* أجد من الضروري إجراء تعديلات على بعض نصوص القانون كونها أصبحت تتقاطع مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (47) من الدستور العراقي

* لا يخفى ان هنالك تدخلا من عدة جهات في عمل جميع المنافذ الحدودية فضلا عن وجود شبهات فساد كبيرة تشوب عملها

- عرضت على المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية العديد من القضايا التي تخص متهمين اجانب وصدرت احكام بحقهم، وكانت البضائع من مختلف الأنواع بحيث شملت المواد الغذائية والحيوانات والأدوية إضافة إلى المواد الإنشائية.

× ما هي أبرز السلع التي يتم تهريبها إلى العراق أو تهريبها خارجة خلافا للقانون؟
- بخصوص المواد التي يتم تهريبها تشمل مختلف الأنواع لكن غالبيتها أدوات احتياطية و مواد غذائية .

× تتداول مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام أحاديث كثيرة حول تهريب ساعات الأنتريت، هل يقع هذا ضمن اختصاص محكمتكم؟
- بخصوص تهريب ساعات الإنترنت يخرج عن الاختصاص الوظيفي للمحكمة الكمركية .

تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اصابة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على وفق ما ورد بقرار النقض على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثورية في 26/جمادى الاولى/1441هـ الموافق 2020/1/21م.

(3)

10/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

عدم سلوك المدعي (المميز عليه) الطريق المرسوم قانونياً للطعن تكون دعواه والحالة هذه واجبة الرد شكلاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه لا يزال غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع محكمة الموضوع ما رسمه لها قرار النقض التمييزي الصادر بعدد 730/الهيئة المدنية/2019 في 29/1/2019 واصرت على حكمها السابق وان هذه الهيئة وجدت ان الاصرار في غير محله ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المدعي/ المميز عليه اورد في عريضة دعواه ان المدعي عليهما وزير المالية ومدير عام الدائرة القانونية في وزارة المالية اضافة لوظيفتيهما سبق وان اصدر الاعام المرقم 801/ح/2016/نظام/780 في 20/1/2016 المعطوف على كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ج.د./1016/10173 في 15/12/2015 وتنفيذاً لقرار مجلس الحكم رقم 88 لسنة 2003 وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 743 في 9/1/2011 للمضمن حجز امواله المنقولة وغير المنقولة ضمن القائمة الواردة باعماهم تسلسل (8) ونظراً لصدر قانون صادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى اركان النظام السابق رقم 72 لسنة 2017 ولعدم ورود اسمه ضمن قوائم القوانين اعلاه ولامتناع المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما من الغاء او رفع الحجز عن امواله المنقولة وغير المنقولة طلب الزامهما برفع الحجز المذكور

(1)
4/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020
المبدأ:
الجواز الشرعي ينافي الضمان.
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك انه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 452/الهيئة الموسعة المدنية/2017 في 18/12/2017 إذ أخرجت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى واستمعت الى اقوال الأشخاص الثالثة للاستيضاح واجرت الكشف بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين والذين قدموا تقريرهم المؤرخ 13/10/2019 المتضمن بان المنشآت القائمة من قبل المدعي تقع ضمن محرم السددة الترايبية التي تمر بمنطقتي البوذياب والبوфраج، وحيث ان السددة المذكورة هي للوقاية من خطر الفيضانات ولها محرمات وابعاد ثابتة وبالتالي فان مطالبة المدعي بالتعويض عن المشيدات والمغروسات التي تقع ضمن محرمات السددة والتي تعد الأخيرة مستملكة بحكم القانون استناداً لصراحة نص المادة (الثانية) من قانون تنفيذ مشاريع الري والجزل رقم 138 لسنة 1971، ويعد البناء والغرس المحدث في هذه المحرمات تجاوزاً وعند قيام الجهات المختصة برفع هذه التجاوزات لا يجوز مطالبتها بالتعويض لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قرارها المرقم 193/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 22/7/2019 وبذلك تكون دعوى المدعي لا سندن لها من القانون وواجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (2/210) مرافعات مدنية في 26/جمادى الاولى/1441هـ الموافق 2020/1/21م.

طباخ لداعش: قتلت 3 مواطنين واعتزمت القيام بعملية انتحارية

بغداد / علي البدرائي

99

رغم فناء تنظيم داعش الإرهابي بعد عمليات التحرير، إلا أن فلوله لا تزال منتشرة في بعض الرقع الجغرافية المتناثرة من المحافظات التي كانت تحتلها. فما بين قتل واختطاف يتم في الليل تحاول تلك الفلول توجيه رسالة إثبات وجود إلى القوات الأمنية التي كانت لهم بالمرصاد عبر افضال مخطط ارهابي كبير عزمت فلول داعش المندحرة القيام به في قضاء بيجي التابع لمحافظة صلاح الدين هدفها منه زعزعة أمن المحافظة وفقدان الثقة بالمسؤولين على أمنها من القوات المسلحة جاء ذلك عبر السيطرة على صهرج مفتح عزم سائقه على القيام بعملية انتحارية كبيرة تزعم أمن المحافظة بحصد ارواح أكبر عدد من المواطنين والقوات الأمنية.

طباخ داعش

في اواخر شهر ايلول من العام الماضي 2019 اوقفت سيطرة عسكرية في محافظة صلاح الدين، غرب قضاء بيجي قرب مفرق قضاء الشراقات تحديداً سيارة صهرج مفتح وان رُصدت حركتها من قبل الاستخبارات العسكرية تم على معلومات الرصد تتبع حركته لتكون السيطرة له بالاستعداد حال وصوله إليها. بعد إيقافه وإزالة سائقه منه اتضح بأنه مفتح واعتُرف سائقه حال سؤاله من قبل



■ طباخ داعش تلقى حكماً بالإعدام

التعرف على ثلاث جثث مرمية قرب جسر السكريات.

انتفاء متأخر لداعش

في افادته قال المتهم (ع. ر.) بأنه انتمى إلى تنظيم داعش الارهابي في اواخر عام 2016 ورد له لم صيغة ما يسمى بـ(البيعة) ليعمل في مضافات التنظيم في قضاء بيجي بصفة (طباخ)، قائلاً بأن العضابة قد خصصت له مرتباً شهرياً قدره مائة دولار امريكي.

وفي بداية عام 2019 استقر في إحدى مضافات التنظيم الارهابي في جزيرة الصينية حيث تم منحه سلاح كلاشينكوف وسيارة بيك اب كان يتنقل بها بين المضافات المتناثرة، ثم يقول كنا نتنقل بالكثير من الاحيان بدراجة

الأمنية، كان بينهم أخوين هما (علي وثامر) قمنا باقتيادهم إلى جزيرة السكريات حيث قتلناهم هناك ورمينا جثثهم. بعد ذلك تواصلت مع أخوالي الثلاثة بغية تنظيم هوية احوال مدنية مزورة استخدمها في تحركاتي تم اشعاري من قبلهم فبمنا بعد بالحضور إلى منطقة دبس محمول لاستلامها.

حال استلامي لها تم ابلاغني من قبل عصابات داعش الارهابية بالقيام بعملية انتحارية حضررت على أثر التبليغ إلى منطقة المشاعيف حاملاً بتدقية ومرتباً حزاماً ناسفاً لغرض تفجير نفسي بالقوات الأمنية حيث قام باستقبالي (أ) الذي اصطحبني بالصهرج تجاه قضاء الشراقات لتنفيذ العملية الانتحارية فيه وهناك تم القبض على.

التفاصيل

اعترف المتهم (ع. ر.) بانتمائه للتنظيم الارهابي وقيامه بقتل ثلاثة من الجنى عليهم اضافة الى ما شوهد في مضافات التنظيم الارهابي قرب طريق بيجي، كانت جميع تلك المهام المسندة لي من قبل التنظيم تعد صغيرة قياساً ما اسند لي بعدها. إذ كلفت بتنفيذ ما يسمى بـ(الحكم الشرعي) بمفهوم العصابة الارهابية بمواطنين من قرية المعين. عنها يقول في افادته: توجهنا ذات مساء بسيارة البيك اب إلى قرية المعين مع بقية افراد التنظيم الارهابي وقمنا بتطويق عدد من الدور السكنية لنختطف ثلاثة اشخاص منهم بزريعة تعاونهم مع السلطات

الإصلاح التشريعي واستقلال القضاء

الجزء الرابع / قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام

سبق وان تناولت في الاجزاء الثلاثة السابقة من هذا المقال عدداً من الإصلاحات التشريعية التي يتطلبها مبدأ استقلال القضاء كونها تتعارض مع هذا المبدأ ومنها الإصلاح التشريعي لقانون الرسوم العدلية وقانون البنك المركزي العراقي وقوانين السلطة الرابعة (الصحافة)، واليوم سنتناول نصاً آخر يتعارض مع هذا المبدأ الدستوري، فرغم الجهود المبذولة من السلطة القضائية بكافة أجهزتها وهيئاتها في تعزيز مبدأ استقلال القضاء والسعي إلى ذلك إلا أننا ما زلنا نجد نصوصاً تخرق هذا المبدأ وتهدد استقلال القضاء ومبادئه رغم أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وضع ضمانات لحماية استقلال القضاء من أهمها الرقابة الدستورية على القوانين والاستقلال الإداري والمالي والوظيفي للقضاء عن باقي السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك ان مبدأ استقلال القضاء يجب أن يكون أبعد من كونه نصوصاً قانونية ودستورية مكتوبة وإنما يجب تعزيزه وترسيخه في الواقع عن طريق الإصلاح التشريعي لاي نص قانوني يتعارض مع هذا المبدأ من الناحية الفعلية.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اشار في الفقرة 3 من المادة 91 منه ان للقضاء ميزانية مستقلة وكان الهدف من ذلك جعل القضاء بمنأى عن التأثيرات والضغوطات التي قد تمارسها باقي السلطات على عمل السلطة القضائية في حالة جعل الميزانية تفر من قبلها حيث جاء في المادة اعلاه ان لمجلس القضاء موازنة سنوية مستقلة يقترحها مجلس القضاء ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليها، ومن البديهي ان رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام ومخصصاتهم من أبرز فقرات هذه الموازنة ومن قراءة النص الدستوري نجد ان الدستور جعل موازنة مجلس القضاء بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية بأي شكل من الاشكال الا ان المادة الخامسة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم 27 لسنة 2008 اجازت لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب والمخصصات المنصوص عليها في هذا القانون كلما اقتضى الأمر ذلك، فجاءت هذه المادة ناسفة للنص الدستوري الذي يعزز الاستقلال المالي للسلطة القضائية.

كما ان نص المادة الخامسة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام تناقض ما جاء في الأسباب الموجبة من ذات القانون والتي جاء فيها ان الحكمة من تشريع القانون هو لتحسين القضاء وحفظ مكانته الاجتماعية، لذلك فان المادة الخامسة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام اجازت لمجلس الوزراء تعديل رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام منتهكة بذلك مبدأ استقلال القضاء عن باقي السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذا يكون هنا الإصلاح التشريعي ضرورة واجبة حيث يجب ان يكون النص ضامناً لتعديل رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام على نحو يتماشى مع نيل الوظيفة القضائية وان يتفق مع استقلال القضاء ويحفظ كرامتهم ويضمن الطمأنينة لمركزهم الاجتماعي، لذلك على مجلس القضاء ومن باب جهوده المبذولة للحفاظ على استقلال القضاء ان يطلب إلغاء المادة الخامسة من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام النافذ وايجاد نص بديل بإعطاء الصلاحية لمجلس القضاء

باقتراح وتعديل النسب الواردة في المادتين (1، 2) من القانون اعلاه عند اعداد الموازنة السنوية لمجلس القضاء، كي يتفق النص القانوني مع الحكمة من تشريعه والتي جاءت في الاسباب الموجبة وذلك بما ينسجم مع النصوص الدستورية التي تؤكد استقلال القضاء وجعله بعيداً عن تحكّم أي سلطة من السلطات الدستورية الأخرى.



القاضية أربع خليل

القاضية أربع خليل

مفوض يتقاضى أربعة آلاف دولار لقاء فكه حجز عجلة تحمل مواد غذائية مخالفة للتعليمات

بغداد / القضاء

كان (س) قد أدخل إلى بغداد عجلة نوع (بزد) بحمولة مواد غذائية غير مرخصة قانونياً ومخالفة للتعليمات، الأمر الذي يشكّل خطورة على المجتمع في ظل الأوضاع الصعبة التي يعيشها من جائحة كورونا وتبعاتها عليه. لم يفت أمر العجلة على السلطات الأمنية فقامت بإحتجازها مع صاحبها (س) في مركز شرطة الراشدية بعد أن اتضح لديهم

عدم قانونية المواد التي تحملها كونها مخالفة للتعليمات. على اثر الإحتجاز كان (س) قد تعرف على منتسب في المركز بصفة (مفوض) حيث فاتحه بإمكانية إخراج عجلته من الإحتجاز مع حملتها لقاء مبلغ مالي (رشوة) كان عربونها خمسمائة دولار، وبعد مضي شهر من خروج (س) من الحجز وبقاء عجلته فيه اتصل المفوض به مخبراً إياه بإكمال إجراءات استلام العجلة ليتوجه له مانحاً إياه المبلغ المالي المتفق عليه مستلماً مخالفة للتعليمات.

العجلة بصورة غير قانونية. وبطبيعة الأمر أكتشفت السلطات أمر العجلة لتصل إلى خيط الجريمة عبر (المفوض) الذي اعترف بقيامه بفعلته عبر تمزيقه لأوراق الدعوى. حيث افاد أنه بعد عرض كتاب محكمة تحقيق الزهور على قاضي محكمة تحقيق الرصافة همش بإحالة الأوراق التحقيقية مع المبرز (العجلة) إلى مديرية كمارك المنطقة الوسطى، وفي اليوم الثاني تم الاتفاق مع المتهم المكفل على التزويق الأوراق

التحقيقية وتسليمه عجلته لقاء مبلغ مالي قدره (4000 اربعة الاف دولار) استلمتها (المفوض) الذي لم يقم على اثرها بإرسال الأوراق التحقيقية إلى المديرية اعلاه. مع اكتمال وجوه الجريمة تم توقيف المتهم وفق المادة (250) من قانون العقوبات تمهيداً لإحالته إلى المحكمة المختصة لينال جزاءه العاجل جراء فعلته تلك التي تجرد منها من أمانة الوظيفة التي تحتم عليه الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين وعدم الإخلال بالقسم.

سعر الكلي يتراوح ما بين 10 الى 12 ألف دولار

شبكة متخصصة بالاتجار بالأعضاء البشرية يدلون بأقوالهم أمام "تحقيق الموصل"

بغداد / ليث جواد

استغل ثلاثة أشخاص مجموعة من أصدقائهم الذين يعانون من ضائقة مالية ليقتنعوهم بضرورة بيع كلاً منهم لقاء الحصول على 10-12 ألف دولار امريكي ليتم تجنيدهم فيما بعد للعمل معهم في هذه التجارة من خلال دفعهم بالزبائن الراغبين ببيع أعضائهم.

ووقف المتهمون بهذا الفعل امام قاضي التحقيق في الموصل لتدوين أقوالهم بعد القبض عليهم.

وفي محضر انقاداتهم قالوا ان اصدقاءنا تحولوا من ضحايا إلى افراد في هذه الشبكة من خلال اقناع اصدقائهم أيضاً ببيع اعضائهم للحصول على اموال وتحسين وضعهم المعيشي.

وجاء في اعترافات المتهمين امام قاضي تحقيق الموصل ان أولى العمليات تمت على اصدقائنا القريين في المنطقة بعدما اقنعناهم بضرورة تحسين وضعهم المعيشي من خلال بيع احدي كلياتهم وانه بإمكانهم العيش بوحدة اضافة

إلى عدم وجود أية اشكالات قانونية تمنعهم من القيام بهذا الفعل. وتابع المتهمون "أخبرناهم بسعر الكلي الذي يتراوح ما بين 10-12 الف دولار وبالفعل وافقوا على الامر وتم اجراء العمليات لهم في احدي مستشفيات اقليم كردستان". واضافوا ان "الشخص الذي يقوم ببيع كليته بعد ان يتعافى من العملية يبدأ بجلب زبائن لنا من اجل الحصول على العمولة والتي تصل في بعض الاحيان إلى مليون دينار تقريباً فضلاً عن سفرة مع الشخص الذي يجلبه ويكون مرافقاً له لحين انتهاء كافة الامور المتعلقة".

واشاروا إلى ان "جميع العمليات كانت تتم في مستشفيات اقليم كردستان وباوراق مزورة وبموافقة من ذوي الشخص الذي يريد ان يبيع كليته فقد خصصنا لهذه العملية امرأة اظننا بها دور والدة المتبرع مقابل حصولها على مبلغ 200 دولار عن كل عملية في حين ان سعر المتسمكات المزورة 350 الف دينار". ونوه المتهمون أن العملية تجري على اساس انها تبرع وليس بيع



■ مبنى محكمة تحقيق الموصل

كلى تفادياً لتعرضهم للمساءلة القانونية لكن خلف الكواليس فإن الأمور متفق عليها من حيث السعر وكيفية تسليم المبلغ إلى طرف ثالث لضمان المبلغ لضمان حصول البائع على حقوقه بعد الانتهاء من العملية.

واوضح المتهمون ان البائع يحصل على مقدمة قدرها مليوناً دينار وبعد إتمام العملية يقوم المشتري بتسديد باقي المبلغ المتفق عليه مسبقاً بعد خروج البائع من المستشفى.

وذكر أحد ان الضحايا يقدرون بالعثرات ومعظمهم كانوا اصدقاء قراد الشبكة وكانت برغبتهم ومن دون اي اكراه يذكر، إذ كانت تجري لهم الفحوصات اولاً للتأكد من سلامة العضو المراد بيعه قبل اجراء العملية.

خاتماً حديثه بأنه "عبر هذه الطريقة قد أصبحت لدينا شبكة من السماسرة في المحافظات تتحدد مهامهم بالقيام بجلب الراغبين بعمليات بيع أعضائهم من داخل المحافظة وخارجها أيضاً".

تنسيق مع مستشفى اليرموك لتوفير مسحات خاصة لفحص موظفي المجلس

مسؤول السلامة المهنية في مجلس القضاء الأعلى: الجهود مستمرة لوقاية ملاكاتنا من الفيروس

بغداد/ بابل/ علي البدرائي والقضاء

منذ شيوح جائحة كورونا وتعرض العراق لمخاطرها أسوة بقية الدول ما أفقده العديد من أرواح أبناء شعبه أدرك مجلس القضاء الأعلى مخاطر تلك الجائحة عبر اسراع رئاسته باتخاذ عدة اجراءات وتشكيلها لعدة لجان تحسباً لأي طارئ يخص الجائحة. فممنذ الثامن من آذار 2020 عمم مجلس القضاء الأعلى على المحاكم كافة أمراً باتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يخالف توصيات لجنة خلية الأزمة بخصوص الاجراءات المتخذة للحد من انتشار الفيروس. إضافة الى تنسيق المجلس مع وزارة الصحة عبر تنسيق مفاوز متخصصة من قبل الوزارة لغرض فحص وتشخيص الاصابات المحتملة في ملاكات المجلس، حيث تشمل الفحص جميع السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين والمنتسبين والمراجعين في مقر مجلس القضاء الأعلى والمحاكم كافة كما تم إقامة ورش التوعية المستمرة التي تقام لموظفي المجلس من قبل الملاكات الصحية المتخصصة.

وفي ما يخص التعفير فممنذ أوائل شيوح الجائحة في العراق في شهر آذار الماضي قام فريق CBRN التابع لمديرية الدفاع المدني العاصمة بتعفير بنائية مقر مجلس القضاء الأعلى ومحاكم الاستئناف كافة وبدور القضاء، ومع استمرار الجائحة فإن الخطر لايزال قائماً وخطة الطوارئ التي شرع بها المجلس لجابهة الجائحة لا تزال مستمرة. وبخصوص هذا الأمر ومتابعة مستجداته كانت لنا وقفة مع مسؤول شعبة السلامة المهنية في مجلس القضاء الأعلى المعاون القضائي الأقدم السيد أحمد خليفة حول آخر

تطورات جهود المجلس للحد من مخاطر الجائحة فكان له الحديث الاتي:

خلال الأسبوعين الاخيرين تم تعفير كافة بنايات المقر الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى بمعدل مرتين من قبل مديرية الدفاع المدني العامة. كما أرسلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مواء صحية شخصية لموظفي المجلس تقدر بـ 20 ألف كاماة و 30 ألف قفاز و 850 قنينة تعقيم للحد وتم اشعارنا بقرب إرسال اللجنة المذكورة مايقارب (1000) لتر من مواد التعفير ستصل الى المجلس في الفترة القريبة القادمة.

أساً عن كيفية التصرف بما وصل الينا من اللجنة الدولية للصليب الاحمر فقد قمنا بتوزيعها على موظفي مقر مجلس القضاء الأعلى كافة كما زدنا بها جميع رئاسات محاكم الاستئناف في عموم العراق وكذلك المعهد القضائي.

لم نغف الى هذا الحد من حيث التعفير وتوزيع ما وصل الينا من مساعدات فقد استقبل مجلس القضاء الأعلى عدداً من الاجهزة الخاصة بالتعفير وتم إرسالها الى محاكم الاستئناف المختصة ذات الكفاءة العالية للمراجعين بهدف تعزيز عملهم الوقائي.

مسحات خاصة

وفي ما يخص المسحات الخاصة لموظفي المجلس يشير خليفة قائلاً: خلال الفترة الماضية ومن خلال مكتب التصاريح الامنية وشعبة السلامة المهنية في مجلس القضاء الأعلى تم التنسيق مع إدارة مستشفى اليرموك لتخصيص مسحات خاصة لفحص موظفي مقر المجلس المشكوك بإصابتهم بالفيروس. حيث ما أن تم استحضار عدد من المسحات الخاصة حتى أرسل

محاكم بابل

في بابل، تستمر رئاسة محكمة الاستئناف والمحاكم التابعة لها بتقديم الخدمة القضائية وفق ما يقرره مجلس القضاء الأعلى ومقررات خلية الأزمة بدوام يسد حاجة المواطنين ويسير معاملاتهم.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حيدر جابر إن الدوام مستمر بما ينسجم ومقررات خلية الأزمة وحالياً لوجود حظر جزئي فإن رئاسة المحكمة قررت أن يكون الدوام بما مقرر ويسد حاجة المواطنين في محاكم الأحوال الشخصية والتحقيق والبداءة.

المواطن في محاكم الأحوال الشخصية والتحقيق والبداءة. وأضاف القاضي في حديث إلى القضاء: "يجري تسجيل جميع الدعاوى وتاجيلها حفاظاً على سلامة المواطن ويتم حسم دعاوى النفقة والقضاء المستعجل".

وعن إجراءات الوقاية المتخذة في محاكم بابل قال رئيس الاستئناف "يجري تعفير أبنية المحاكم بصورة يومية وبالتعاون مع هيئة الحشد الشعبي في بابل، كما جرى تصنيع

جهاز للتعفير والتعقيم عند بوابة دخول المراجعين والمحامين. ويتابع رئيس الاستئناف بشكل شخصي التزام الموظفين والسادة القضاة وكذلك المراجعين ومدى التزامهم بتنفيذ الإجراءات الوقائية في ظل تفشي الجائحة في المحافظة ومتابعة شعبة التصاريح الامنية في المحكمة لارتداء الكمامات والكفوف وعدم السماح للمصابين والملامسين بالدوام ومنحهم إجازات لحين شفائهم.



■ إجراءات وقائية متبعة في دوائر القضاء.. عدسة/ حيدر الدليمي

محاكم التحقيق الخافرة.. خدمة قضائية ساهرة برغم الظروف الصحية

بغداد/ ايناس جبار

لم تنقطع الخدمة القضائية على مدار الأسابيع والشهر التي شهدت حظراً تاماً للتجول، وتمثلت هذه الخدمة بمحاكم التحقيق الخافرة التي سيرت عمل المحاكم ومضت بالإجراءات القضائية ونظرت قضايا مختلفة ولعل أكثرها هي مخالفات كسر حظر التجوال.

ويقول القاضي وسام الطائي قاضي محكمة تحقيق الكاظمية التابعة لرئاسة استئناف الكرخ الاتحادية إن القضاء الخافر اضطلع بدور كبير خلال فترة الحظر حيث قام بنظر دعاوى المتهمين الموقوفين واتخاذ القرارات اللازمة المتتمثلة بتمديد فترة الموقوفة في الجرائم التي لا يجيز القانون فيها إطلاق سراح المتهم بكفالة.

وأضاف أما الجرائم التي يجيز القانون فيها إطلاق سراح المتهم بكفالة فقد بادر القاضي الخافر بإطلاق سراح بعض المتهمين بكفالة مع مراعاة حق المشتكي بذلك.

ويوضح الطائي أنه لم ترد قضايا غريبة إلى محكمة تحقيق الخفر ولكن شهدت فترة الحظر تزايداً في القضايا التي تخص جريمة انتهاك حظر

التجوال واتخذت فيها القرارات اللازمة وفقاً للقانون، لافتاً الى ان التعامل مع المواطنين تم بسلاسة من خلال الالتزام بارتداء الكمامات والوقوف على مسافة

لا تقل عن متر بين شخص وآخر ومنع التجمعات من خلال سرعة البت في الطلبات المقدمة إلى المحكمة وكذلك سرعة تدوين أقوال المتهمين والمشتكين في

الدعاوى المهمة والتي يخشى من تأخير حضورهم ضياح الأدلة والحقوق. وحول الية تقديم القضايا والطلبات بين ان هذه الإجراءات جرت بانتظام ودقة في

المواعيد المقررة لها من قبل القاضي الخفر والذي يملك كافة الصلاحيات الممنوحة للقاضي المختص بموجب القانون من خلال نظر القضايا وتاثير الطلبات واستقبال الشكاوى الجديدة وان العمل سار بصورة سلسة دون تأخير.

من جانبه أضاف عماد مراد المحقق القضائي في محكمة تحقيق بغداد الجديدة أنه برغم اختلاف نسبة تواجد العاملين في تلك المحاكم بين 25% إلى 50% وذلك تبعاً لما تقوم به خلية الأزمة من توجيهات صحية ومقررات تلزم المحاكم بها، استمر العطاء من خلال استقبال المواطنين وتدوين إفاداتهم وتوجيه الإجراءات القضائية بما ينسجم ونصوص القوانين النافذة والاستماع إلى شهادات الشهود وإجراء الكشف على محل الحادث وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في القانون وتبعاً لكل قضية ولكل حالة.

ويلفت المحقق مراد إلى "مراعاة إلزام كل المراجعين من مشتكين وشهود ومتهمين بشروط السلامة والصحة للوقاية من الوباء ومنع دخول أي مراجع إلى ساحة المحكمة إلا أن يكون مرتدياً للكفوف والكمامات ورش المعقمات وتعفير الغرف والممرات والالتزام بأقصى درجات



■ رئاسة محكمة استئناف الكرخ .. عدسة/ حيدر الدليمي

وقد التزم العراق (تشريعياً) بتلك القواعد وضمنها في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (4499 الصادر بتاريخ 2018/7/16).. إذ جاء في أسبابه الموجبة أنه "انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين...وتوفير الحياة الكريمة للنزيل والمودع بعد انتهاء مدة محكوميته. شرع هذا القانون". إن النص في التشريعات الوطنية على القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتبنيها. يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح تظل دائماً بحاجة إلى خطوات أخرى، لنصل في نهايتها إلى الهدف المنشود في إصلاح وتأهيل من جنح عن جادة الصواب. وتبقى الموازنة بين هدف الإصلاح والتأهيل، وبين هدف الردع الخاص والعام، تمثل النقطة الحرجة التي قد تنهار عندها حالة التوازن. ومفترق الطريق الذي يميز الدول بعضها عن البعض الآخر. ولا يمكن تحقيق تلك الموازنة، إلا من خلال اتباع القواعد المذكورة إنفاً. ومن خلال تشديد الإجراءات الرقابية على المؤسسات الإصلاحية، من قبل جهاز الادعاء العام، وإجهزة التفيتش في وزارتي العدل والعمل والشؤون الاجتماعية في ما يخص الاحداث، ومراقبة مدى التزام تلك المؤسسات بالقانون والتعليمات النافذة.

العدالة والتسامح والإصلاح. وفي ظل تلك الإجواء وضعت الأمم المتحدة قواعدها النموذجية لمعاملة السجناء، والتي بلغ عددها (122) قاعدة. وقد بنيت تلك القواعد على فلسفة مفادها إن الحبس وغيره من التدابير التي تقضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة بحد ذاتها. لذلك لا ينبغي لنظام السجون أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحالة. كما لا ينبغي تحت إية ذريعة إهدار الكرامة البشرية للسجناء. ويجب فضلاً عن ذلك أن تلتزم الدولة بالاهتمام بحياة السجناء، بعد مغادرة السجون. لإعادة إدماجهم بالمجتمع من خلال الرعاية اللاحقة. وقد احتوت تلك القواعد على أبواب متعددة، تتعلق بإدارة ملفات السجناء، والفصل بين الفئات المختلفة من السجناء، وإمكان الاحتجاز، واحتياجات السجناء، من مأكول، وملبس، ونام، ونظافة شخصية وعلى خدمات الرعاية الصحية، وإجراءات الانضباط والجزاءات التي تفرض على المخالفين لتلك القواعد من السجناء، وتفقيش السجناء والزنازين. وعلى قواعد اتصال السجناء بالعالم الخارجي. ونظام الامتيازات الذي يشجع السجناء على حسن السلوك، وعمل السجناء، والتعليم والترفيه، والرعاية اللاحقة وغير ذلك كثير.

إقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (1175/70) المؤرخ في 17/كانون الأول/2015) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي إسمتها (قواعد نيلسون مانديلا) تكريماً لرئيس جنوب إفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى قرابة السبعة وعشرين عاماً في السجن وهو القائل إن المرء لا يعرف أمة من الأمم إلا إذا دخل سجونها، فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يرتكز على معاملتها مواطنيها، ولكن على معاملتها لمن هم في المستويات الدنيا. بعد أن أصبحت السجون في أماكن عديدة من العالم أماكن لإنزال إقسى أنواع العقوبات بالنزلاء، وامتثال كرامتهم الإنسانية.

وبعد إن باتت نزعاً التشفى والانتقام، هي التي تحكم معاملة السجناء. على الرغم من الطريق الطويل الذي قطعته البشرية في إحلال رغبة الإصلاح بدلا عن الانتقام في معاملة السجناء. وعلى الرغم من تبني العديد من التشريعات لنظريات الإصلاح والتأهيل. إلا إن الواقع ظل على الدوام يخبرنا، إن تلك التشريعات لم تكن سوى حبر على ورق، في كثير من الدول. ولذلك فقد أضحت معاملة الدولة للسجناء فيها معياراً يقاس به مدى التزام تلك الدولة بمبادئ حقوق الإنسان، ومدى تحضرها، وتمثلها لقيم

قواعد نيلسون مانديلا



القاضي عامر حسن شنته

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

إيقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات

دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم 41/ق/ أ في 2020/4/6



القاضي صباح رومي عناد العكبي
عضو محكمة التمييز الاتحادية

مدة الطعن هي الفترة الزمنية التي بانقضائها يتمتع على المحكوم عليه أن يطعن في الحكم، ويترتب على فوات المدد القانونية للطعن، سقوط الحق في الطعن وهذه المدد حتمية، وتعد من النظام العام، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بصد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانوني، والعلة في تحديد مدد الطعن هي منع استمرار الطعن الى ما لا نهاية ويجعله سيفا مسلطاً على المحكوم له، ويؤدي الى تراكم القضايا امام المحكمة وتأخير اجازها ويؤدي

الى عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية لذا حدد المشرع مدداً للطعون وجعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو انقاصها، حيث نصت المادة (171) من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بصد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية.

ولما حدد مدد الطعن من مدد السقوط وليست من مدد تقادم الحق ان بانقضائها يسقط الحق في الطعن بحكم القانون ولا يسمح اي عذر لقطع هذه المدد أو قطعها الا في الحالات الواردة في المادة (174) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على انه:

1.1. تقف المدد القانونية اذا توفي المحكوم عليه أو فقد اهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن.
2. لا يزول وقت المدد الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة أو احدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة.
3. تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم)).
لذا فان المشرع العراقي قد اجاز وقف هذه المدد

بقوة القانون عند توفر الظرف القهري لوقفها والتي لا تكون للخصوم بد فيها، لان وجود هذه الظروف يؤدي الى منع الخصم المحكوم عليه من ممارسة حقه في الطعن وهذه الحالات كما اشارت اليها المادة المشار اليها وهي: (1) وفاة المحكوم عليه، (2) فقده اهلية التقاضي، (3) زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن المحكوم عليه، ويستمر وقف مدد الطعن الى ان يتم اعلان الحكم الى من يقوم مقام المحكوم عليه وذلك بتبليغ الحكم الي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد اهليته أو ازيلت صفته الاجرائية ويلزم التبليغ في تلك الحالات دائماً لسريان مدد الطعن حتى لو كان الحكم قد سبق تبليغه الى الخصم الذي توفي أو فقد اهليته أو زالت صفته الاجرائية، الا ان الفقه والقضاء قد استقر الى حالات تقف معها سير مدد الطعن ومنها الحادث القهري الذي يحول دون امكان رفع الطعن كحالة انقطاع الاتصالات بسبب الحرب أو ثورة داخلية أو كوارث طبيعية أو اضرار عام تعد بمثابة قوة قاهرة تؤدي الى وقف سريان هذه المدد وتخضع تقدير ما اذا كانت الواقعة المدعى بها قوة قاهرة الى محكمة الموضوع الخاصة بالنظر في الطعن ويجب ان تكون قد حصلت خلال سريان مدد الطعن.

وفي ظل انتشار جائحة وباء كورونا فان مجلس القضاء الاعلى الموقر قد حسم الموضوع في اعتبار

مدد حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي في البلاد تلك المدد هي وقف سريان مدد الطعن في البيان الصادر عنه بالعدد 41/ق/ أ في 2020/4/6 والذي نص على انه ((بالنظر للظروف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر إيقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ 2020/3/18 بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوار الحظر...)). وقد سار القضاء التونسي بنفس الاتجاه فقد اصدر المجلس الاعلى للقضاء بالمدكرة الصادرة في 15 مارس 2020 المتضمن بان الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة مرض الكورونا يدعو الى اتخاذ بعض التدابير وكان اولها بالمدكرة ((اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد من قبيل القوة القاهرة)) وكذلك بيان الهيئة الوطنية للمحاميين في تونس يوم 15/مارس/2020.

اما القضاء المصري فان محكمة النقض المصرية وعند النظر في الطعن رقم 12079 لسنة 1981 قضائية جلسة 2012/5/13 الذي تضمن ((...اذا كان البين من الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011 الصادر عن وزارة العدل ان هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن في الاحكام في المدد في 2011/11/26 حتى 2011/2/7 مما لزمه وقف

الجرائم المرتكبة عبر اللغة



القاضي أياد محسن ضد

ماذا لو ألقى احد المعلمين التحية على جميع الطلبة في الصف باستثناء طالبين بنتمياني الى احدى الاقليات وهل ان ذلك يعد تصرفاً تمييزياً عربياً بحقهما؟

وماذا لو قال موظف وهو يؤدي واجبات وظيفته لاحد المراجعين (اني حين اصلي اريد المغفرة) وان كان ذلك يعتبر احياء او طلباً صريحاً للرشوة؟

بيطرح الكاتب صالح بن فهد العصيمي هذه التساؤلات في بعض مؤلفاته لمحاولة تفكيك مفاهيم الالفاظ اللغوية وربطها بأفعالها الجرمية.

بالتأكيد فان الامر يرتبط بسياق الكلام والظروف التي احاطت بالمتملك والسامع وقت التلفظ وان كانت هناك ادلة أو قرائن تكفي للمساعدة في تفسير اللغة وبيان ان كانت تشكل جريمة ام لا.

يعرف اللغويون قبل غيرهم ان اللغة تختلف في تعاريفها الاصطلاحية والدلالية عن الكلام فاللغة باسبب تعريفاتها هي مجموعة رموز صوتية اعضاء جماعة متجانسة اما الكلام فهو الكيفية التي يختارها الفرد لاستخدام رموز اللغة والتعبير عن معانيه ومشاعره من خلالها وهنا يتضح ان اللغة باعتبارها رموزاً وإشارات مجردة يجب ان توضع في جمل وسياقات كلامية حتى تعبر عن المعاني التي يقصدها المتملك وان الالفاظ والقانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام 2005، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن، وبهذا الخصوص نلفت انتباه المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ظل غياب قانون العنف الاسري حفاظاً على اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

الحماية القانونية لكبار السن في التشريع العراقي



القاضي د. حيدر علي نوري

يهتم التشريع العراقي والمقارن بكبار السن، من خلال ايجاد النصوص القانونية التي تتولى حمايتهم ورعايتهم والمحافظة على حقوقهم سواء اكان ذلك بقانون خاص مستقل ام من خلال الاحكام القانونية الواردة في القوانين المختلفة استناداً لما ينتهجه المشرع من فلسفة بهذا الخصوص، ويتأتى ذلك الاهتمام بالمحاولات الدولية لإعداد مسودة القانون العربي الاسترشادي لحماية كبار السن ضمن الاستراتيجية العربية لحماية كبار السن، بغية منهجة حمايتهم في تشريع خاص، اسوة بحقوقهم المشار اليها في المواثيق والإعلانات الدولية وفي التشريعات الدولية والقانون الدولي الانساني وفي التشريعات الوطنية العربية ومنها التشريع العراقي.

ويقصد بكبير السن هو كل شخص اكمل 60 عاماً، استناداً الى احكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل الذي حدد السن القانوني للإحالة الموظف على التعاقد بذلك السن بشكل عام، وعلى الرغم من التزايد المستمر في أعداد الأشخاص كبار السن إلا أن حجم الخدمات المقدمة لهم والاستجابة لاحتياجاتهم في مجالات الصحة، وسبل المعيشة، والحماية، متردية وذلك نتيجة الأزمات المزمنة، وغياب الخطط والبرامج التنموية التي تضمن تمتعهم بحقوقهم الدنيا دون تمييز، وتغدو مشكلة المفاهيم الخاطئة وغير السليمة إزاء كبار السن بوصفهم عالة وعبئاً في الأسرة، أحد الأسباب التي تؤدي الى تردى أوضاع هذه الفئة والى حدوث انتهاكات بحقهم داخل الأسرة، وكذلك في المجتمع بصورة عامة، كما أن غياب إحصائيات كافية حول أوضاع كبار السن، وندرة عدد المؤسسات التي تعنى بحقوق كبار السن، وإن وجدت، فإن تركيز عملها يكون في الجانب الكفائي دون التنموي، إضافة الى غياب برامج الحماية لكبار السن من عصف العنف الاسري والمجتمعي، لعدم تشريع قانون العنف الاسري، يجعل كبار السن يعانون من تهديدات مستمرة لحقوقهم، داخل الأسرة وفي المجتمع.

إن أهم احتياجات كبار السن هي الأمن الغذائي، وتوفير سبل المعيشة في القدرة على الكسب، وضمان توافر سبل العلاج والمتابعة الصحية في ظل انتشار جائحة كورونا، وخصوصاً أن معظم كبار السن يعانون من أمراض تتعلق بالقدرة على الحركة، الرؤية، الضغط، السكري، القلب، الأمراض النفسية مثل القلق والضغط والشعور بعدم الاكتراث الكافي من قبل المحيطين بهم، كما يحتاج كبار السن لتوفير الحماية لهم من عوائل الفقر والشيخوخة ومن مظاهر العنف باشكاله المختلفة، ومن المهم ملاحظة ان دلالات لفظ كبار السن لا ينبغي أن تشير دوماً الى حالة العجز التام عن العمل، وكسب العيش، وبالتالي فان غياب الفرص التنموية والبرامج التشغيلية، يعد بمثابة عائق أساسي في تمكين كبار السن من توفير سبل المعيشة لهم والتقليل من تبعيتهم لآخرين، وخصوصاً في ظل تفاقم ظاهرة التفكك الاجتماعي التي تسببها عوامل متعددة منها حالة الفقر والبطالة، وينبغي الإشارة الى أن هناك عيابا في الحماية القانونية على الصعيد الوطني لكبار السن، إذ لا يوجد قانون خاص ينظم حقوقهم، وتكمن فلسفة المشرع العراقي في حمايتهم بجملة من النصوص العامة المتناثرة في بعض القوانين. لقد خلست منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن،

ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لعام 2005، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على أساس السن، فالمادة (14) منه نصت على ان (العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والمادة (15) منه التي أكدت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة (16) منه التي نصت على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، اما المادة (17) منه فنصت على ان (أولاً - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والأداب العامة. ثانياً - حرمة المساكن مصنونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لوقفاً لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)، ومن المهم ملاحظة ان المادة (29) منه نظرت بشكل صريح الى كبار السن، إذ نصت على ان (أولاً - الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثالثاً - لالأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

وكذلك الامر بالنسبة للمادة (30 / فانيا) منه التي نصت على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرذ أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

كما يمكن ان نستدل على ان المشرع العراقي سعى الى الاهتمام الكبير بحقوق شريحة المسنين في المجتمع ورعايتهم، وذلك من خلال تشريع عدد من القوانين التي كفلت بعض موادها الرعاية الكريمة لهم داخل أسرهم بما ينسجم مع قيمنا العربية الأصيلة وتراثنا الإسلامي الخالد ووفقاً لما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، وبما يدعم العلاقة المترابطة بين الأجيال في المجتمع،

مجموعة الأحكام القضائية

عدد جديد من مجلة "مجموعة الأحكام القضائية" رأى النور مؤخراً عن مكتبة القانون المقارن في بغداد. العدد صدر بجهود ذاتية من قبل قاض محكمة بداءة الحلة السيد حيدر عودة كاظم. ويأتي إصدار العدد الجديد، تأكيداً على إدراك السلطة القضائية، لأهمية نشر المبادئ التمييزية والقرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف وبصفتها التمييزية، بغية اطلاع أكبر عدد عليها من القراء والمختصين. ذلك أن الاطلاع على القرارات التي تصدر من محكمة التمييز، ومعرفة التوجهات الجديدة لتلك المحكمة أمر لا غنى عنه لدى المشتغلين بالقانون. ولا شك أن انتقاء القرارات المهمة والمفيدة، من بين الكم الكبير مما يصدر من محكمة التمييز، ليس بالأمر الهين ولا السهل، خصوصاً إذا كان المعد قاضياً، مدركا لما ينشره، وعارفاً بأهمية القرار من عدمه. لذا، نجد أن أغلب إن لم يكن كل القرارات المنشورة في هذا العدد، مهمة وضرورية، ولابد من الاطلاع عليها، كسبيل لمعرفة آخر توجهات التمييز، بغية استخدامها كدفع أثناء المرافعات.

تضمن العدد، قرارات مختلفة، ومتنوعة، تناولت مختلف فروع القانون، تخص تطبيقات قضائية لعدد من النصوص القانونية التي تكون أكثر تطبيقاً من غيرها من النصوص. ومن بين تلك القرارات، هو القرار المنشور في ص 40-41 الذي يخص موضوع التقادم. هذا القرار، أشار إلى مسألة مهمة وهي أن التقادم، هو من الدفع الموضوعية التي بالإمكان الخصم، الدفع بها، ولكن في حال عدم الدفع بها، لا يحق للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها.

فنص المبدأ على أن الدفع بالتقادم يجب إبداءه من قبل المدعي عليه مع إنكاره ادعاء المدعي وليس للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها طبقاً لأحكام المادة 1/442 من القانون المدني. كما إن إقرار المدعي عليه بصحة الادعاء يعد صرفاً للدفع بالتقادم.

إن هذا القرار، يمثل درساً بليغاً للمحامين ورجال القانون بصورة عامة. فهو قد كشف عن خطأ ارتكبه وكيل المدعي عليه، تمثل بعدم الدفع بمبدأ التقادم، والخطأ الآخر هو الإقرار بصحة الادعاء، والأمر الآخر الذي كشفه القرار هو أن المحكمة لا يحق لها إثارة موضوع التقادم من تلقاء نفسها، بل يجب على الخصم إثارة الموضوع بنفسه. قرار آخر يخص رفع الضر. هذا القرار، كشف بعض الأفراد الذين يؤثرن الإضرار بالجار أو الغير، دون مبرر، وبالتالي فإن القضاء سيقول كلمته في دفع الضرر وإحقاق الحق، فلو كان الطرف الآخر، يحمل قيمة نبيلة وتسامحاً، لما اضطر جاره المتضرر إلى اللجوء إلى القضاء، مجرد أنه يريد فتح

طريق أو باب، في مكان يسبب ضرراً لجاره، في حين بإمكانه اللجوء إلى خيارات أخرى. قرارات أخرى مهمة تستحق الوقوف عندها، ودراستها، وهي كثيرة، مما يشير إلى الجهد الحقيقي والطيب من قبل معد المجلة القاضي حيدر عودة كاظم، وهو أمر يشير إلى جهد مختلف ومغاير للجهود التي مهما زيادة عدد الصفحات لا أكثر.



غلاف الكتاب

عقوبة الاعتداء على موظف مكلف بخدمة عامة

نصت المادة 229 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس كل من اهان أو هدد موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو ادارية أثناء تادية واجباتهم أو بسبب ذلك، وتكون العقوبة حبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعزلة أو باحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الاهانة او التهديد وتوفرت اركان الجريمة فالركن الاول هو المادي والمتمثل بالسلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني تجاه الموظف بمس اعتباره و قد يتمثل بوقوع اهانة او تهديد او بأحد الافعال الجرمية سواء كانت بالإشارة أو القول.

اما الركن الثاني وهو المعنوي وهو توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني والذي يتجسد بالعلم بماديات الجريمة وتوجيه الفاعل إرادته إلى ذلك، وبكفي لتوافر القصد الجرمي في جريمة الاهانة والتهديد تعدد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة أو التهديد إلى الموظف سواء أثناء الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ففتى ثبت للمحكمة صدور هذه الافاظ فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في

الاعتداء على موظف مكلف بخدمة عامة

موجز المحاكم

مسحات كورونا

صدقت محكمة تحقيق الحلة التابعة لرئاسة محكمة استئناف بابل اعترافات متهم بسرقة الكبتات التي تستعمل لمسحات فيروس كورونا والمتاجرة بها لحسابه الشخصي.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن قاضي التحقيق في محكمة تحقيق الحلة دون اعترافات متهم أقدم على سرقة أوعية مسحات كورونا من مستشفى حكومي أثناء عمله كونه موظفاً فيها.

وأضاف أن قوة من جهاز الأمن الوطني اعدت كميناً للنهم بإشراف قاضي التحقيق وألقت القبض عليه، وهو يتاجر بالمسحات في مختبر طبي عائد له خارج أوقات الدوام الرسمي، لافتاً إلى أن الإجراءات التحقيقية اكتملت وتجري إحالته على محكمة الموضوع لينال جزاء العادل.

اختتام مزورة

أعلنت محكمة تحقيق قضايا النزاهة التابعة لمحكمة استئناف البصرة الاتحادية عن ضبطها لعصابة تقوم بإدخال البضائع عن طريق منفذ الشلامجة الحدودية باستخدام اختتام مزورة لغرض التهرب من دفع الرسوم والضرائب.

وأفاد مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بأن قاضي تحقيق قضايا النزاهة في محافظة البصرة أشرف على فريق من هيئة النزاهة حيث توجه إلى منفذ الشلامجة الحدودية ليتم ضبط خمسة متهمين بحوزتهم اختتام مزورة تعود لمدرية كمرك المنطقة الجنوبية إضافة إلى ضبطها لأوليات تصاريح كمركية ووصولات جبائية وإجازات استيراد ووصولات ضريبية.

وأضاف المراسل أن المحكمة أصدرت بتوقيف المتهمين وفق أحكام المادة 289/298 من قانون العقوبات. العادل.

عملة مزيفة

صدق مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية أقوال متهمين اثنين بجريمة حيازتهم لعملة مزورة. وذكر مراسل القضاء أن قيمة العملة المضبوطة تبلغ (ثلاثة ملايين دولار أمريكي) حيث تقدر قيمة كل ورقة نقدية (بمليون دولار) مضافاً إليها ورقة ضمان.

وأضاف المراسل أن المتهمين بعد إجراء التحقيقات أمام قاضي مكتب التحقيق القضائي في الكاظمية اعترفاً بنهربيهما هذه العملة من شمال العراق متفقين على بيعها بمبلغ (مائة وخمسون مليون دولار).

وتابع أن القاضي المختص صدق أقوال المتهمين وفقاً لأحكام المادة 281 من قانون العقوبات العراقي، لافتاً إلى أن القضية في طور إكمال الإجراءات التحقيقية بغية إحالة المتهمين إلى محكمة الموضوع لينالوا جزاءهم العادل.

السند الرسمي دليل من أدلة الإثبات

وسائل الإثبات تنقسم من نواح عدة فمن حيث طبيعتها، تنقسم إلى أدلة أصلية وهي الكتابة والشهادة والقرائن والمعينة، وأدلة احتياطية وهي الإقرار واليمين ومن حيث حجيتها تنقسم إلى أدلة ملزمة للقاضي وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة غير ملزمة وهي البيينة والقرائن القضائية والمعينة ومن حيث ما يجوز إثباته، تنقسم إلى أدلة مطلقة يصلح لإثبات جميع الوقائع وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الوقائع دون بعض وهي البيينة والقرائن والمعينة ومن أدلة الإثبات الاصلية السند الرسمي وهو عقد يثبت فيه الموظف أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للاشكال القانونية وفي حدود سلطته وتقديره، وإذا لم يستوف السند الرسمي الشروط اللازمة فلا يكون له إلا قيمة السند العادي بشرط أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليه بتوقيعهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم وقد عرفت المادة (21/اولا) من قانون الإثبات العراقي السنديات الرسمية بأنها ((التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره)) ويقصد بالموظف في خصوص المحررات الرسمية كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها، سواء أكان باجر مثل كاتب العدل والمعاون القضائي، أو بدون اجر كالمختار ولا يخفي في المحرر الرسمي أن يكون صادراً من موظف، بل يشترط أن يكون الموظف قد قام بتحريره في حدود سلطته واختصاصه، ويقصد بالسلطة والاختصاص في هذا الخصوص أن يكون للموظف ولاية تحرير الورقة الرسمية من حيث الموضوع ومن حيث الزمان ومن حيث المكان ولا تزول احكام القانون، كان الموظف، اذا كان قد عين بشكل يخالف احكام القانون، كان يكون فاقدا لشروط من شروط التعيين، فمثل هذا النقص لا يؤثر على رسمية السند، فيبقى السند محتفظاً بصفته الرسمية حتى وأن لم تكن شروط تعيينه مستكملة قانوناً، واذا انتهت خدمة الموظف بالفصل أو العزل أو الاستقالة أو التقاعد أو لأي سبب آخر، وقام بكتابة سند بعد تليغها بقرار انتهاء خدمته، فبعد السند باطلاً لا قيمة له، لأنه فقد ولايته ويعتبر السند الرسمي حجة على الموقعين عليه وعلى الأغبار الاثبات وعلى الناس كافة، ولا يمكن الطعن فيه الا بالتزوير بالنسبة للبيانات الصادرة من الموظف العام في حدود مهمته أما البيانات التي تصدر من ذوي الشأن ويدونها الموظف على مسؤوليتهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحقق من صحتها، فلا تثبت لها صفة الرسمية ولذلك يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية.




القاضي عماد عبد الله

على طاولة القضاء (مراجعة سريعة لبعض القوانين)

الأحوال الشخصية) وتضمن: (حجة تملك، اشهار الزوجة إسلامها، نكاح العقاق ذهنياً، تعدد الزوجات). وختم الكتاب بباب المتفرقات وتضمن (التسجيل المجدد، الملكية الشائعة، تسجيل المكائن، إشارة عدم التصرف). كما تضمن الكتاب صفحة خاصة بالمصادر والمراجع التي استعان بها المؤلف.

وتضمن الكتاب خمسة أبواب بدأ الأول فيها بالإثبات حيث شمل فقرات (النزول عن طريق الاثبات، الخبرة القضائية، عدم جواز تعليق الحكم في الدعوى الاستئنافية، اليمين). كما عنون المؤلف الباب الثاني ب(باب المرافعات) وتضمن خمس فقرات



غلاف الكتاب

حفيد يقتل جديه ويسير في تشييعهما لإبعاد الشبهة!



حفيد يقتل جديه ويسير في تشييعهما لإبعاد الشبهة!

المجني عليهما من ابنتهم الأخرى (المتوفاة) ليتم القاء القبض عليه ويعترف بارتكابه الجريمة، مفيداً بأن اتفاق قد حصل مع عدد من اقاربه لسرقة دار جده والاستيلاء على ما فيه من مبالغ مالية كان يعلم بوجودها. يقول (حسن) الحفيد القاتل في اعترافاته "في الساعة الثانية بعد منتصف ليلة قيامنا بالجريمة ذهبت برفقة صديقي (حسن) إلى دار جدي مرتدين للثام الذي غطى وجهينا حاملين معنا قيوداً بلاستيكية. قمت وإياه بتسليق جدار الدار والدخول إليه لنفاجأ بجدي واقفة قرب بابيه حيث كانت تروم أداء صلاة الفجر. حال رؤيتنا تعرفت علي رغم أنني كنت قد طغيت وجهي بالثام، وبناء على ذلك لم يكن أمامنا من بد الا القيام بضربها وتوثيق يدها وقدميها ووضع شريط

عليها ليتأكد عندها كلام (حسن) فساورتها الشوك لتقوم بإيقاظي من نومي طالبة مني التوجه إلى منزل الجدة (الجددة) الذي يبعد عن دارنا مسافة 200. ويقول فيصل "كانت والدتي تقضي النهار في منزل اهلها لرعاية والديها المسنين فيه طيلة النهار وتعود إلى دارنا أثناء الليل، حال وصولنا إلى الدار طرقت مع والدتي على الباب لأكثر من مرة لكن دون اجابة، الأمر الذي دفعني إلى تسليق الجدار وفتح الباب من داخل المنزل لنجد جدي وجدتي بمنظر مفرع (مفارقين الحياة وغارقين بدمائهما). كان المسنان يسكتان الدار لوجودهما وحال وصول السلطات المختصة فتحت ملفاً للقضية لكشف الجرمين وبلااستدلال بكاميرات المراقبة اثبت أن من قام بتلك الجريمة هو أحد احفاد

بغداد/ علي البدرائي "أسكن مع عائلتي في أحد الأحياء الهادئة في قضاء قلعة سكر بمحافظة ذي قار، ولم يشب حياتنا طارئ يعكر صفوها حتى حدث ما لم يكن بالحسيان، هكذا يروي فيصل قصته المرة أمام قاضي التحقيق. ويضيف في ذلك اليوم الشتائي البارد من شهر شباط المنصرم كنت أعط بنوم عميق في دارنا حتى أيقظتني والدتي مخبرة بإبي بأن (حسن) قد اتصل بها مخبراً أياها بأنه اتصل مراراً عبر الهاتف بجدي ولم يرد على الاتصال، مفيداً أن جده كان على اتفاق مسبق مع السائق (حسن) ليوصله إلى البصرة في صباحة ذلك اليوم. بناء على ما سمعته والدتي سارعت للاتصال بوالدها (جدي) لكنه لم يرد